

عمان : الثلاثاء ٢ ذي القعدة ١٣٥٣ و ٥ شباط ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرس

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جاسته المنعقدة بتاريخ ١٧—١—١٩٣٥ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٥)

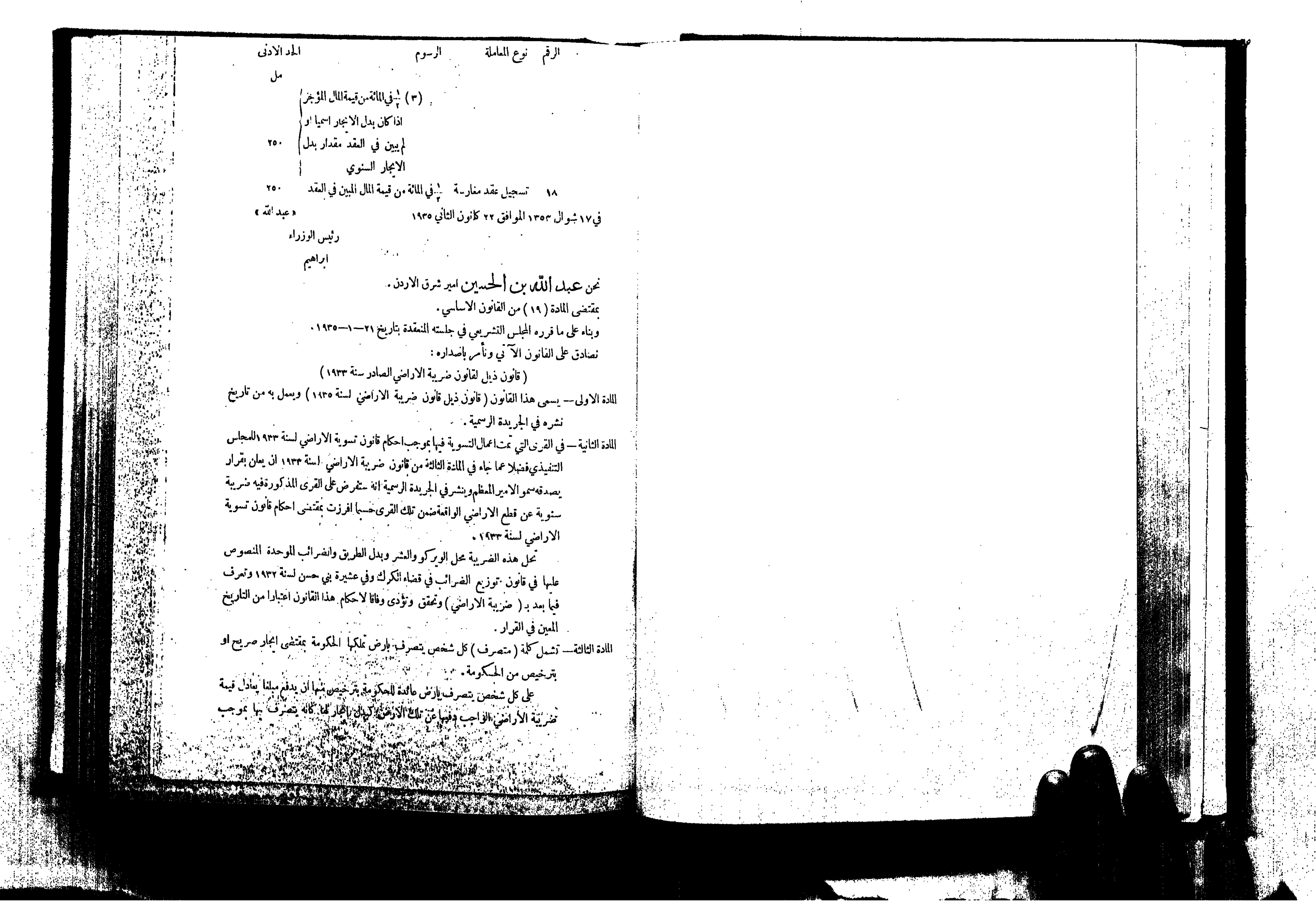
المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يعدل البندان (٤) و (١٥) من الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ كما يأتي :

الرقم	نوع المعاملة	الرسوم	الحد الادنى مل
٤	الانتقال	١ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
١٥	الكشف او المساحة او التسجيل في منزل خاص	عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم (أ) خارج المناطق البلدية ٥٠٠ مل (ب) داخل المناطق البلدية ٢٥٠ مل	

المادة الثالثة — يضاف الى الجدول البندان التاليان :

الرقم	نوع المعاملة	الرسوم	الحد الادنى مل
١٧	تسجيل عقد الايجار	(آ) اذا كانت مدة الايجار ثلاث سنين فما دون ذلك ٢٥٠ ملاً بصورة مقطوعة (ب) اذا كانت مدة الايجار اكثر من ثلاث سنين (١) ٥ في المئة من بدل الايجار السنوي (٢) ٥ في المئة من معدل بدل الايجار السنوي عندما يختلف مقدار بدل الايجار من سنة الى اخرى	٢٥٠



الرقم	نوع المعاملة	الرسوم	الحد الادنى
			مل
		(٣) ½ في المائة من قيمة المال المؤجر اذا كان بدل الايجار اسميا او لم يبين في العقد مقدار بدل الايجار السنوي	٢٥٠
١٨	تسجيل عقد مغارسة	½ في المائة من قيمة المال المبين في العقد	٢٥٠

في ١٧ شوال ١٣٥٣ الموافق ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٥ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١—١٩٣٥ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون ذيل لقانون ضريبة الاراضي الصادر سنة ١٩٣٣)

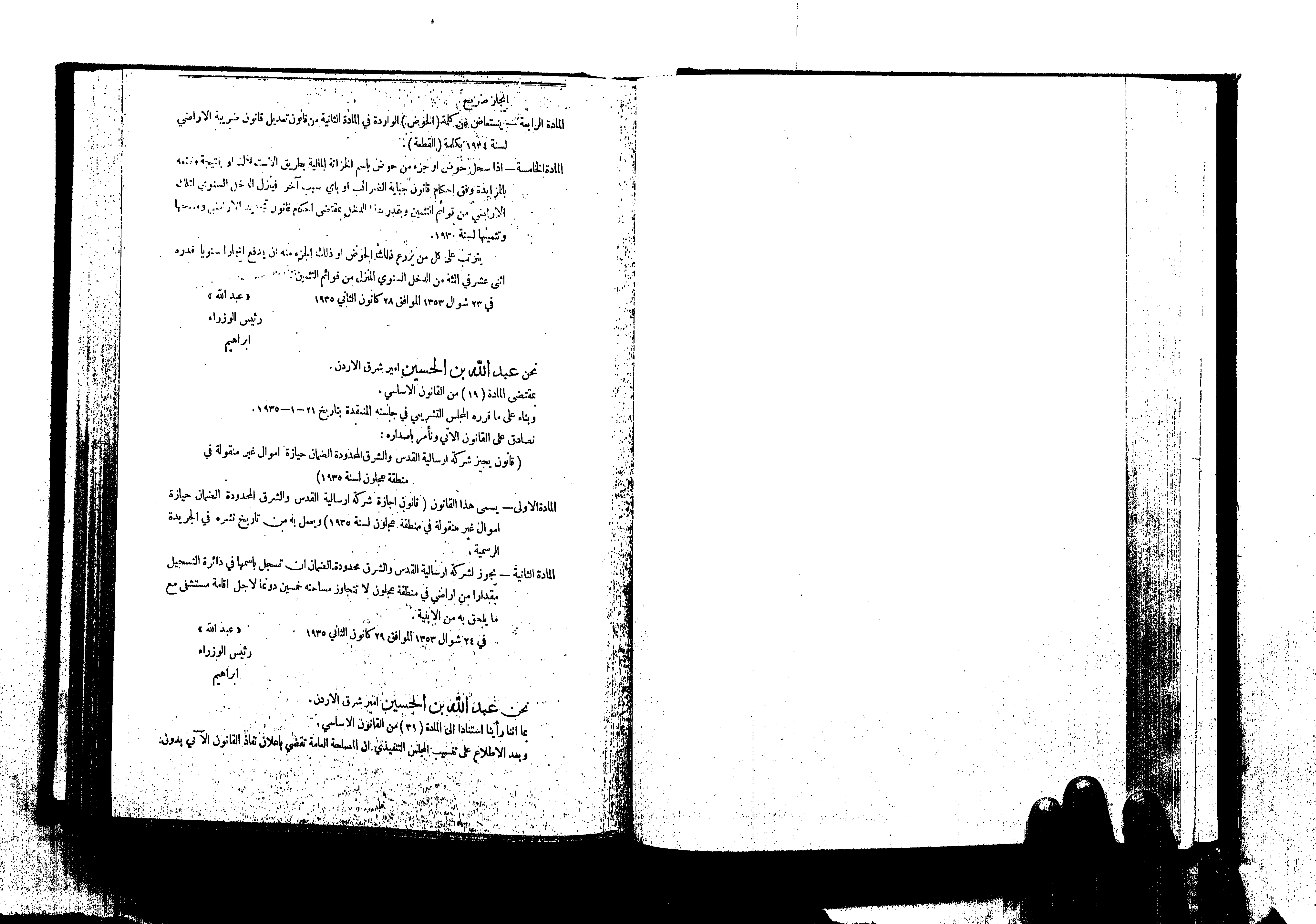
المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون ذيل قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — في القرى التي تمت اعمال التسوية فيها بموجب احكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ للمجلس التنفيذي فضلا عما جاء في المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ ان يعلن بقرار يصدقه سمو الامير المعظم وينشر في الجريدة الرسمية انه ستفرض على القرى المذكورة فيه ضريبة سنوية عن قطع الاراضي الواقعة ضمن تلك القرى حسبما افرزت بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

تحل هذه الضريبة محل الويركو والعشر وبدل الطريق والضرائب الموحدة المنصوص عليها في قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢ وتعرف فيما بعد بـ (ضريبة الاراضي) وتحقق وتؤدى وفاقا لاحكام هذا القانون اعتبارا من التاريخ المعين في القرار .

المادة الثالثة — تشمل كلمة (متصرف) كل شخص يتصرف بارض تملكها الحكومة بمقتضى ايجار صريح او بترخيص من الحكومة .

على كل شخص يتصرف بارض عائدة للحكومة بترخيص منها ان يدفع مبلغا يعادل قيمة ضريبة الاراضي الواجب دفعها عن تلك الارض كبدل ايجار لها كأنه يتصرف بها بموجب



المادة الرابعة — يستعاض عن كلمة (الحوض) الواردة في المادة الثانية من قانون تعديل قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٤ بكلمة (القطعة).

المادة الخامسة — اذا سجل حوض او جزء من حوض باسم الخزانة المالية بطريق الاستملاك او بنتيجة وضعه بالمزايدة وفق احكام قانون جباية الضرائب او بأي سبب آخر فينزل الدخل السنوي الثلاث الاراضي من قوائم التخمين ويقدر هذا الدخل بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتخمينها لسنة ١٩٣٠.

يترتب على كل من يزرع ذلك الحوض او ذلك الجزء منه ان يدفع ايجارا سنويا قدره اثنى عشر في المئة من الدخل السنوي المنزل من قوائم التخمين.

في ٢٣ شوال ١٣٥٣ الموافق ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٥

«عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن.

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي.

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١—١٩٣٥.

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره:

(قانون يجيز شركة ارسالية القدس والشرق المحدودة الضمان حيازة اموال غير منقولة في منطقة عجلون لسنة ١٩٣٥)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون اجازة شركة ارسالية القدس والشرق المحدودة الضمان حيازة اموال غير منقولة في منطقة عجلون لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية — يجوز لشركة ارسالية القدس والشرق محدودة الضمان ان تسجل باسمها في دائرة التسجيل مقدارا من اراضي في منطقة عجلون لا تتجاوز مساحته خمسين دونما لاجل اقامة مستشفى مع ما يلحق به من الابنية.

في ٢٤ شوال ١٣٥٣ الموافق ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٥

«عبد الله»

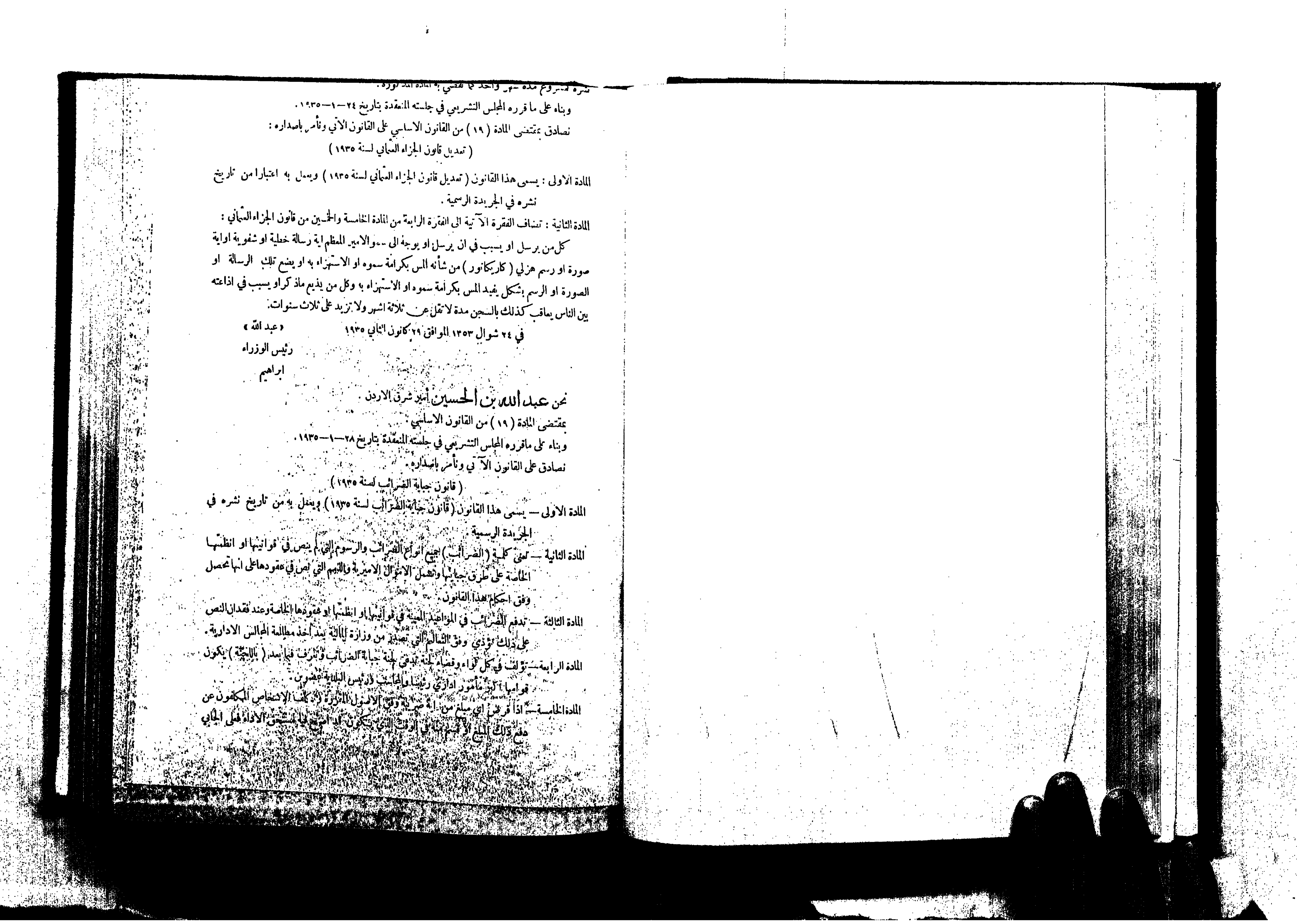
رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن.

بما اننا رأينا استنادا الى المادة (٣٩) من القانون الاساسي،

وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي بدون



نشره [illegible] مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—١—١٩٣٥ .

نصادق بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٥)

المادة الاولى : يسمى هذا القانون (تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تضاف الفقرة الآتية الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والخمسين من قانون الجزاء العثماني :

كل من يرسل او يسبب في ان يرسل او يوجه الى سمو الامير المعظم اية رسالة خطية او شفوية اواية صورة او رسم هزلي (كاريكاتور) من شأنه المس بكرامة سموه او الاستهزاء به او يضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يفيد المس بكرامة سموه او الاستهزاء به وكل من يذيع ماذكر او يسبب في اذاعته بين الناس يعاقب كذلك بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

في ٢٤ شوال ١٣٥٣ الموافق ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٥ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—١—١٩٣٥ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

(قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تعني كلمة (الضرائب) جميع انواع الضرائب والرسوم التي لم ينص في قوانينها او انظمتها الخاصة على طرق جبايتها وتشمل الاموال الاميرية والقيم التي ينص في عقودها على انها تحصل وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة — تدفع الضرائب في المواعيد المعينة في قوانينها او انظمتها او عقودها الخاصة وعند فقدان النص على ذلك تؤدى وفق التعاليم التي تصدر من وزارة المالية بعد اخذ مطالعة المجالس الادارية .

المادة الرابعة — تؤلف في كل لواء وقضاء لجنة تدعى لجنة جباية الضرائب وتعرف فيما بعد (باللجنة) يكون قوامها اكبر مأمور اداري رئيسا والمحاسب ورئيس البلدية عضوين .

المادة الخامسة — اذا فرض اي مبلغ من اية ضريبة وفق الاصول المقررة وتخلف الاشخاص المكلفون عن دفع ذلك المبلغ او قسم منه في الوقت الذي يكون قد اصبح فيه مستحق الاداء فعلى الجابي

حينئذ ان ينظم جدولا على ثلاث نسخ باسماء الاشخاص المكلفين بتلك الضريبة مبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل شخص ويذيل هذا الجدول باعلان يدعو فيه اولئك الاشخاص الى دفع ذممهم المبينة في الجدول المذكور .

المادة السادسة — يعلق الجابي نسخة على الجدول المذكور في المادة السابقة في موقع ظاهر من القرية او الحي او المحل الذي يقيم فيه اولئك الاشخاص او توجد فيه الارض المتحققة عنها الضريبة وعليه ان يبلغ النسخة الثانية لمختار القرية او الحي او لشيخ العشيرة الذي يطلب منه في كلتا الحالتين ان يوقع او يختم نسخة الجدول الثالثة للدلالة على وقوع التعليق والتبليغ . واذا امتنع المختار او الشيخ من ان يوقع او يختم كما ذكر آنفا فتذيل النسخة المذكورة بشرح يسجل فيه ذلك الامتناع ويوقع عليه من قبل الجابي .

المادة السابعة — اذا انقضت مدة عشرة ايام من تاريخ تعليق الجدول المذكور في المادة السادسة وامتنع اي شخص ممن ذكر فيه من دفع المبلغ المستحق او اي جزء منه فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى اللجنة ان تقرر حجز وبيع الاموال المنقولة التي تخص ذلك الشخص لاستيفاء المبلغ المتحقق عليه .

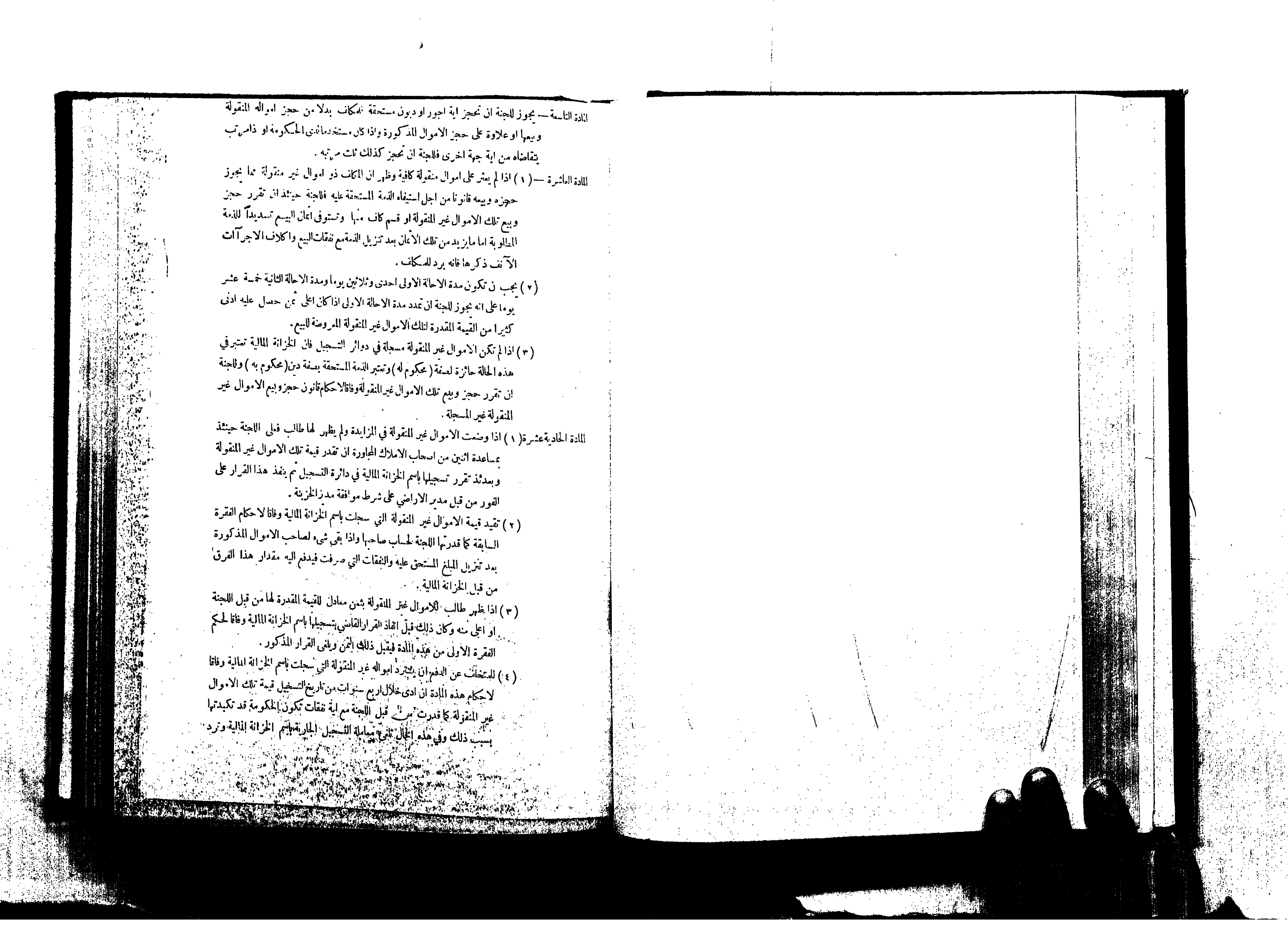
المادة الثامنة — (١) على الجابي بمجرد وصول القرار اليه ان يستصحب مختار القرية او الحي او شيخ العشيرة او عضو يعينه رئيس اللجنة لهذه الغاية من مجلس الادارة او المجلس البلدي وان يحجز من الاموال المنقولة التي تخص المكلف بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المبلغ المطلوب منه مع نفقاته وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة يحتفظ الجابي بالاموال المحجوزة مدة ثلاثة ايام او يودعها شخصا ثالثا ذا ملاءة على نفقة المكلف وعند انتهاء تلك المدة يبيع الجابي تلك الاموال المنقولة بالمزايدة العلنية اذا لم يؤدي المكلف ماهو مطلوب منه مع نفقات الحجز .

(٢) يجوز للجنة ان تمدد مدة الثلاثة ايام المذكورة في الفقرة السابقة عند ما تستصوب ذلك بناء على سبب معقول ابدي لها .

(٣) يجوز ان يباع المال المحجوز او قسم منه فورا بالمزايدة اذا كان مما يرجح تلفه او سقوط قيمته فيما اذا ابقي طيلة المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وذلك اما برضاء المكلف او بناء على امر من رئيس اللجنة .

(٤) تجري المزايدة في المحل الذي حجزت فيه الامتعة اما اذا رأى الجابي ان نقل تلك الامتعة الى المركز يضمن بيعها باسعار اعلى فان المزايدة تجري فيه حينئذ .

(٥) تجرى المزايدة بحضور احد اعضاء اللجنة اما اذا اجريت خارج المركز ولم يكن في استطاعة اي من اعضاء اللجنة ان يكون حاضرا فيعين الجابي شخصين من افراد الاهلين ليقوما مقام ذلك العضو وتجري المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضرا بما وقع ويضع كل من الجابي وذانك الشخصين توقيعه على ذلك المحضر .



المادة التاسعة — يجوز للجنة ان تحجز اية اجور او ديون مستحقة للمكلف بدلا من حجز امواله المنقولة وبيعها او علاوة على حجز الاموال المذكورة واذا كان مستخدما لدى الحكومة او ذا مرتب يتقاضاه من اية جهة اخرى فللجنة ان تحجز كذلك ثلث مرتبه .

المادة العاشرة — (١) اذا لم يعثر على اموال منقولة كافية وظهر ان المكلف ذو اموال غير منقولة مما يجوز حجزه وبيعه قانونا من اجل استيفاء الذمة المستحقة عليه فللجنة حينئذ ان تقرر حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة او قسم كاف منها وتستوفى اثمان البيع تسديداً للذمة المطلوبة اما مايزيد من تلك الاثمان بعد تنزيل الذمة مع نفقات البيع واكلاف الاجراآت الآنف ذكرها فانه يرد للمكلف .

(٢) يجب ن تكون مدة الاحالة الاولى احدى وثلاثين يوما ومدة الاحالة الثانية خمسة عشر يوما على انه يجوز للجنة ان تمدد مدة الاحالة الاولى اذا كان اعلى ثمن حصل عليه ادنى كثيرا من القيمة المقدرة لتلك الاموال غير المنقولة المعروضة للبيع .

(٣) اذا لم تكن الاموال غير المنقولة مسجلة في دوائر التسجيل فان الخزانة المالية تعتبر في هذه الحالة حائزة لصفة (محكوم له) وتعتبر الذمة المستحقة بصفة دين (محكوم به) وللجنة ان تقرر حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة وفاقا لاحكام قانون حجز وبيع الاموال غير المنقولة غير المسجلة .

المادة الحادية عشرة (١) اذا وضعت الاموال غير المنقولة في المزايدة ولم يظهر لها طالب فعلى اللجنة حينئذ بمساعدة اثنين من اصحاب الاملاك المجاورة ان تقدر قيمة تلك الاموال غير المنقولة وبعدئذ تقرر تسجيلها باسم الخزانة المالية في دائرة التسجيل ثم ينفذ هذا القرار على الفور من قبل مدير الاراضي على شرط موافقة مدير الخزينة .

(٢) تقيد قيمة الاموال غير المنقولة التي سجلت باسم الخزانة المالية وفاقا لاحكام الفقرة السابقة كما قدرتها اللجنة لحساب صاحبها واذا بقي شيء لصاحب الاموال المذكورة بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التي صرفت فيدفع اليه مقدار هذا الفرق من قبل الخزانة المالية .

(٣) اذا ظهر طالب للاموال غير المنقولة بثمن معادل للقيمة المقدرة لها من قبل اللجنة او اعلى منه وكان ذلك قبل انفاذ القرار القاضي بتسجيلها باسم الخزانة المالية وفاقا لحكم الفقرة الاولى من هذه المادة فيقبل ذلك الثمن ويلغى القرار المذكور .

(٤) للمتخلف عن الدفع ان يسترد امواله غير المنقولة التي سجلت باسم الخزانة المالية وفاقا لاحكام هذه المادة ان ادى خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال غير المنقولة كما قدرت من قبل اللجنة مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها بسبب ذلك وفي هذه الحال تلغى معاملة التسجيل الجارية باسم الخزانة المالية وترد

الاموال غير المنقولة الى صاحبها وذلك بشرط ان لا تكون قد بيعت من قبل الحكومة.

واذا كانت تلك الاموال غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار اعتبارا من تاريخ دفع الذمة للخزانة المالية .

(٥) اذا طلب المتخلف عن الدفع من الحكومة ان تؤجره الاموال غير المنقولة الآنف ذكرها فلمدير الخزينة ان يؤجره تلك الاموال بالشروط والطريقة التي يراها ملائمة لمصلحة الحكومة والمتخلف عن الدفع على ان يكون بدل الايجار السنوي الواجب دفعه عن تلك الاموال في كل قضية مساويا على الاقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المتخلف مع الفائدة والنفقات.

(٦) اذا دفعت اقساط بدل الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الاموال غير المنقولة للمتخلف اما في حالة عدم دفع المتخلف اي قسط من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فلمدير الخزينة ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المتخلف وتلك الاموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملا .

(٧) تشمل احكام هذه المادة المعاملات السابقة .

المادة الثانية عشرة (١) اذا لم يكن من المستطاع ان يعثر على اموال منقولة او غير منقولة تفي بالحاجة مما يخص المكلف فللجنة ان تستقصي ظروفه ووسائل تعيشه وتقرر استيفاء الذمة المطلوبة منه اما على الفور او اقساطا حسب ماتراه موافقا واذا تخلف عن دفع ذمته او اي قسط منها وقنعت اللجنة بمقدرته على الدفع فانها تقرر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا وفى ماعليه قبل انقضاء تلك المدة .

(٢) الحبس بحكم هذه المادة لا يخلص المكلف من اداء اي مبلغ او قسط حبس من اجله.

المادة الثالثة عشرة ـ يستثنى من الحجز ماهو مذكور في الفقرات الآتية :

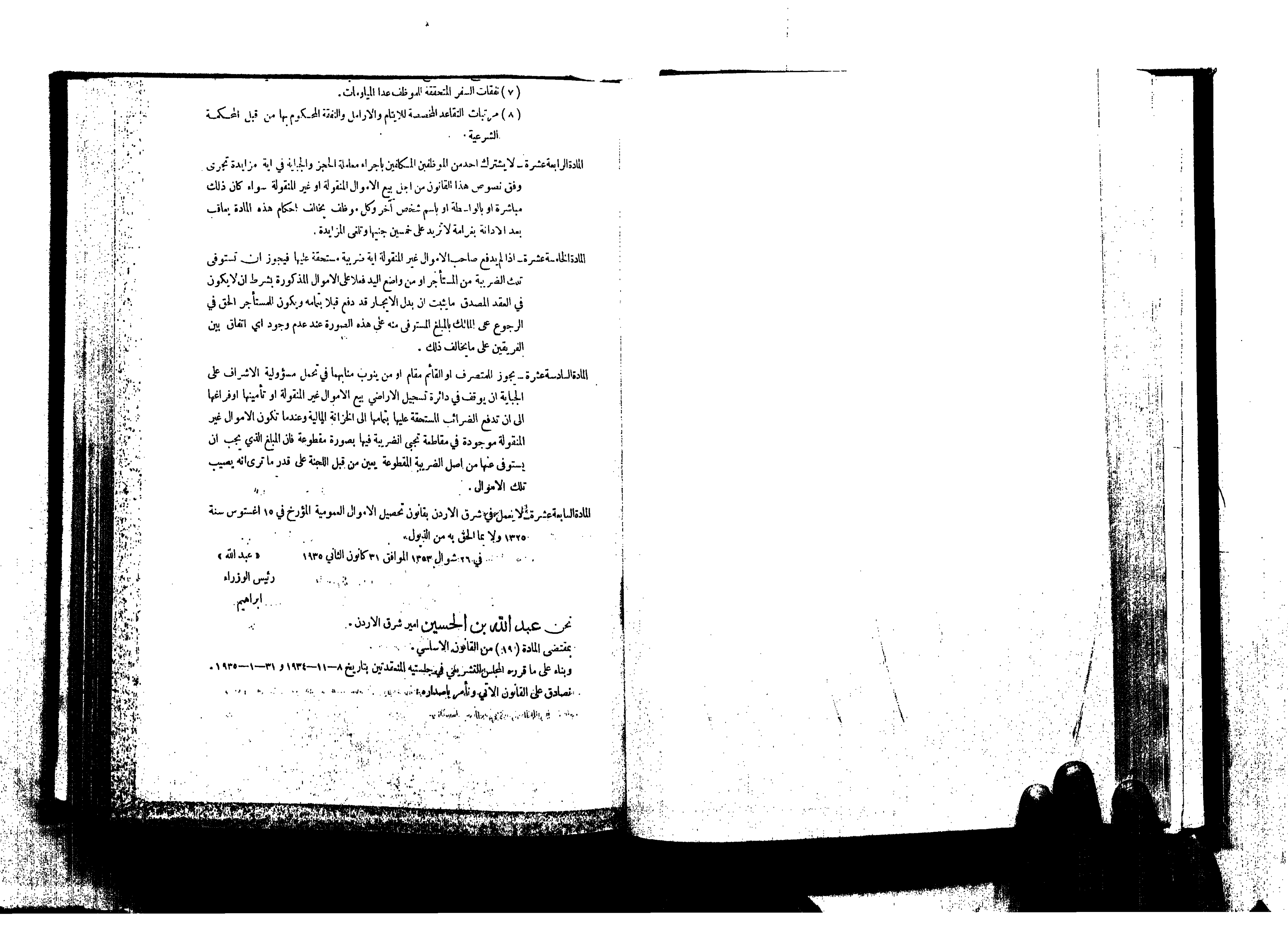
(١) اي متاع تراه اللجنة لازما للمكلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته .

(٢) الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من اجل زراعته ومزاولة مهنته او عمله حسبما تراه اللجنة .

(٣) المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة .

(٤) المسكن الشرعي والارض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما تراه اللجنة .

(٥) اي مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات اعضاء المجلس التشريعي الشهرية .



(٧) نفقات السفر المتحققة الموظف عدا الياومات.

(٨) مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية.

المادة الرابعة عشرة ـ لا يشترك احد من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والجباية في اية مزايدة تجرى وفق نصوص هذا القانون من اجل بيع الاموال المنقولة او غير المنقولة سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة او باسم شخص آخر وكل موظف يخالف احكام هذه المادة يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها وتلغى المزايدة.

المادة الخامسة عشرة ـ اذا لم يدفع صاحب الاموال غير المنقولة اية ضريبة مستحقة عليها فيجوز ان تستوفى تلك الضريبة من المستأجر او من واضع اليد فعلا على الاموال المذكورة بشرط ان لا يكون في العقد المصدق ما يثبت ان بدل الايجار قد دفع قبلا بتمامه ويكون المستأجر الحق في الرجوع على المالك بالمبلغ المستوفى منه على هذه الصورة عند عدم وجود اي اتفاق بين الفريقين على ما يخالف ذلك.

المادة السادسة عشرة ـ يجوز المتصرف او القائم مقام او من ينوب منابهما في تحمل مسؤولية الاشراف على الجباية ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة او تأمينها او فراغها الى ان تدفع الضرائب المستحقة عليها بتمامها الى الخزانة المالية وعندما تكون الاموال غير المنقولة موجودة في مقاطعة تجبى الضريبة فيها بصورة مقطوعة فان المبلغ الذي يجب ان يستوفى عنها من اصل الضريبة المقطوعة يعين من قبل اللجنة على قدر ما ترى انه يصيب تلك الاموال.

المادة السابعة عشرة ـ لا يعمل في شرق الاردن بقانون تحصيل الاموال العمومية المؤرخ في ١٥ اغستوس سنة ١٣٢٥ ولا بما الحق به من الذيول.

في ٢٦ شوال ١٣٥٣ الموافق ٣١ كانون الثاني ١٩٣٥

«عبد الله»

رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن.

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي.

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٨—١١—١٩٣٤ و ٣١—١—١٩٣٥.

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره.

(قانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٣٥)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — الدعاوي التي لحكومة شرق الاردن او لاية دائرة من دوائرها على افراد الناس يقيمها النائب العام او من ينتدبه لهذه المهمة .

٣ — (١) لا تسمع محاكم شرق الاردن اية دعوى حقوقية — مهما كان نوعها — على سمو الامير المعظم سواء اكانت تلك الدعوى اصلية ام متقابلة الا بعد حصول المدعي على اذن خطي من سموه يفوضه باقامة الدعوى .

(٢) لا تسمع محاكم شرق الاردن اية دعوى حقوقية على الحكومة او على اية دائرة من دوائرها — سواء اكانت تلك الدعوى اصلية او متقابلة — الا اذا كانت من اجل :

أ — الحصول على اية اموال منقولة او التعويض بمقدار قيمتها .

ب — تملك اموال غير منقولة والتصرف بها او نزع اليد عنها او استردادها او التعويض بمقدار قيمتها .

ج — الحصول على نقود او تعويضات نشأت عن عقد عُقد بصورة مشروعة مع الحكومة او مع اية دائرة من دوائرها .

٣ — لا تسمع اية دعوى مما ذكر آنفا ما لم يكن المدعي قد حصل على اذن خطي من رئيس الوزراء يفوضه فيه باقامة تلك الدعوى .

(٤) تقام كل دعوى تجوز اقامتها بموجب الفقرات المبينة اعلاه في المحكمة ذات الاختصاص على النائب العام بصفته مدعي عليه .

٤ — (١) تقام الدعوى بتقديم استدعاء الى المحكمة ذات الاختصاص وتبلغ نسخة عنه الى النائب العام .

(٢) اذا كانت الدعوى على سمو الامير المعظم فيرفع رئيس المحكمة او القاضي ذو الاختصاص استدعاء الدعوى الى رئيس الوزراء ليعرضه على سموه وعند موافقة سموه يعاد الاستدعاء مع الموافقة وتسمع الدعوى بعد دفع الرسوم .

٥ — عند اكتساب الحكم الصادر على الحكومة او دائرة من دوائرها الصورة القطعية ترسل صورة عن الحكم الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يصدر امرا بالتنفيذ وفيما يختص بالاحكام التي تصدر ضد سمو الامير فان هذه الاحكام ترفع لسموه ليأمر بانفاذها وليس لدائرة الاجراء ان تقوم باية معاملة تنفيذية بالاستناد الى تلك الاحكام في الحالين المذكورتين في هذه المادة وما قبلها .

٦ — عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون جميع الاحكام المذكورة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية او في اي تشريع آخر معدل له والاصول المتبعة في المحاكم المختصة تسري على جميع الدعاوي والاجراآت التي يقيمها سمو الامير او حكومة شرق الاردن او دوائرها او التي تقام على من ذكر وفي جميع هذه

الدعاوي يحكم بالنفقات بالصورة التي يحكم فيها بالدعاوي التي تقام بين افراد الناس على ان لا يطلب في اية دعوى ترى امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها الى اي شخص يمثل سمو الامير او الحكومة او دائرة من دوائرها ان يدفع رسم المحاكمة او يقدم كفالة بالنفقات او تعهدا بالقيام بما يقتضيه قرار المحكمة او ان يقدم اي ضمان آخر وعلى انه يحق ايضا لسمو الامير او لحكومة شرق الاردن او دوائرها ان تطلب اجور المحاماة سواء اكانت ممثلة في المحكمة من قبل موظف حكومة او محام خاص .

« عبد الله »

في ٢٦ شوال ١٣٥٣ الموافق ٣١ كانون الثاني ١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

امر صادر بمقتضى المادة (٨ — ٤) المعدلة من قانون
جوازات السفر لسنة ١٩٣٤

يستعاض عن الامر العالي المنشور في اول الصحيفة (٣٠) من العدد ٤٦٥ من الجريدة الرسمية بالامر العالي الآتي :

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،

بما لنا من الصلاحية بمقتضى تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٤ نأمر بما يلي :

لا تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ على حاملي جوازات السفر البريطانية بشرط ان تكون جوازات سفرهم قانونية ومظهرة الى شرق الاردن .

« عبد الله »

في ١٩ شوال ١٣٥٣ الموافق ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٥ .